

إرشادات عامة لتعبئة إقرار ضريبة الدخل

-- (للفترة عام 2015م وما بعدها) --

أخي المواطن

إن قراءة هذه الإرشادات وإتباعها بدقة يمكنك من تعبئة الإقرار بشكل صحيح ودقيق، وترحب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بأي استفسارات، كما إنها على إستعداد لتقديم أية مساعدة ممكنة في هذا المجال. ونرجوا إعلامكم بأن أية معلومات تدرجها في الإقرار سوف تعامل بمنتهى السرية، فقد حظر قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (34) لسنة 2014م في المادة (62) منه على موظفي الدائرة إفشاء أي من هذه المعلومات تحت طائلة عقوبة الحبس والغرامة.

• ما هو الإقرار الضريبي؟

هو تصريح بالدخل والمصاريف والاعفاءات والضريبة المستحقة يقدمه الشخص وفق النموذج المعتمد من الدائرة.

• من هم الفئات الملزمة بتقديم إقرار ضريبة الدخل؟

يلتزم المكلف بتقديم الإقرار الضريبي وفق النموذج المعتمد من الدائرة لهذه الغاية، ما لم يكن المكلف من الفئات التي نص عليها النظام رقم (59) لسنة 2015م على إعفائها من تقديم الإقرارات الضريبية الصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (أ) من المادة (6) من نظام الإقرارات الضريبية الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (77) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014م.

• متى يقدم الإقرار؟

يقدم الإقرار في موعد لا يتعدى نهاية اليوم الأخير من الشهر الرابع التالي لانتهاؤ الفترة الضريبية للمكلف.

مثال: إقرار الفترة 2015م يقدم ما بين 1/1/2015م وحتى 30/4/2015م.

• ما هي طرق تقديم الإقرار؟

يقدم الإقرار الضريبي إلى الدائرة من المكلف شخصياً أو من ينوب عنه أو بإحدى الوسائل التي توافق الدائرة على اعتمادها وفق الشروط والإجراءات التي يحددها النظام ولا يعتد بالإقرار الضريبي المقدم خلافاً لذلك ومنها:-

1- شخصياً أو من ينوب عنه.

2- في البريد المسجل.

3- لدى البنوك التي تعتمد الدائرة.

4- أي شركة مرخصة للقيام بمهام مشغل البريد العام أو مشغل البريد الخاص يعتمدها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير.

5- إلكترونياً عن طريق موقع الدائرة الرسمي.

• ما هو تاريخ تقديم الإقرار المعتمد من قبل الدائرة؟

هو تاريخ تسلمه من الدائرة شخصياً أو إلكترونياً، أو تاريخ ختم البريد، أو تاريخ وصل الإيداع لدى البنك، أو الشركة المرخصة المعتمدة أيها أسبق.

• ما هي عقوبة التخلف عن مسك دفاتر ومستندات (حسابات) أصولية ضمن أحكام القانون؟

الزم القانون المكلف بتنظيم السجلات والمستندات اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه شريطة أن تكون معدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ومصادق عليها من محاسب قانوني مرخص ومزاوول لمهنة التدقيق، ويستثنى من هذا الإلزام الفئات المحددة في النظام رقم 59 لسنة 2015م.

وتفرض على المكلف غير الملتزم بمسك الدفاتر والمستندات (حسابات) وفق حكام هذا القانون ضريبة مضافة لا تقل عن 200 دينار ولا تزيد عن 500 دينار وتضاعف في حال التكرار.

• من هو الشخص المقيم؟

الشخص الطبيعي المقيم: هو من أقام فعلياً في المملكة لمدة لا تقل عن (183) يوماً خلال الفترة الضريبية سواء كانت إقامته متصلة أو متقطعة أو الموظف الأردني الذي يعمل فعلياً لأي مدة خلال الفترة الضريبية لدى الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة داخل المملكة أو خارجها.

الشخص الاعتباري المقيم:

1- الذي تم تأسيسه أو تسجيله وفق أحكام التشريعات الأردنية النافذة وكان له في المملكة مركز أو فرع يمارس الإدارة والرقابة على عمله فيها، أو

2- الذي مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي في المملكة، أو

3- الذي تملك الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة نسبة تزيد على (50%) من رأسماله.

• ما هي مصادر الدخل الخاضع للضريبة؟

- 1- يخضع للضريبة أي دخل يتأتى في المملكة لأي شخص أو يجنيه منها بغض النظر عن مكان الوفاء.
- 2- الدخل الصافي الذي يتحقق للشخص المقيم من أي مصدر خارج المملكة شريطة ان يكون قد نشأ عن اموال او ودائع من المملكة.
- 3- مجموع الدخول الصافية التي يحققها فرع الشركة الاردنية العاملة خارج المملكة والمعلن في بياناتها المالية الختامية المصادق عليها من محاسب قانوني خارجي0

• ما هي المبالغ المعفاة من دخل الوظيفة؟

- 1- المخصصات والعلاوات الإضافية التي تدفع بحكم العمل في الخارج لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأردني وفقاً لأحكام نظام السلك الدبلوماسي وللموظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والعاملين في أي منها.
- 2- دخل الأعمى ودخل المصاب بعجز كلي من الوظيفة.
- 3- وجبات الطعام المقدمة للموظفين في موقع العمل.
- 4- خدمات الإيواء المقدمة للموظفين في موقع العمل.
- 5- المعدات والألبسة الضرورية لأداء العمل والتي يقدمها صاحب العمل للموظف.
- 6- أول ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار (3500) دينار من إجمالي الراتب التقاعدي الشهري بما فيها المعلولة.
- 7- مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف بمقتضى التشريعات النافذة أو أي ترتيبات جماعية تمت بموافقة معالي وزير المالية، وذلك:-

أ- ما نسبته (100%) من الجزء المتعلق بالفترة السابقة لتاريخ 2010/1/1م.

ب- ما زاد عن مبلغ (5000) دينار من الجزء المتعلق بالفترة التالية لتاريخ 2010/1/1م.

• إذا كانت للزوجة مصدر دخل خاضع للضريبة فما هي الأحكام الخاصة بذلك؟

يجوز للزوجين المكلفين أن يقدموا إقراراً ضريبياً مشتركاً شريطة موافقة كلا الزوجين، وفي حال تقديم الإقرارات المشتركة أو المنفصلة وفقاً لما يختاره المكلف وزوجه، لا يجوز أن يتجاوز مبلغ الإعفاء الممنوح للعائلة الواحدة مبلغ 28 ألف دينار (12000 دينار شخصي + 12000 دينار عن المعالين + 4000 دينار علاج وتعليم وإيجار وفوائد ومراوحة إسكان وخدمات فنية وهندسية وقانونية) كما يجوز في حال الإقرارات المنفصلة الاستفادة من فرق الإعفاءات الممنوحة أعلاه.

• كيف تعالج مبالغ الشهرة؟

بالنسبة للمستفيد:- يتم المحاسبة عن كامل مبلغ الشهرة دفعة واحدة كإيرادات مستحقة.
بالنسبة للدافع:- تستهلك حسب النسب المحددة في نظام المصاريف والمخصصات والإستهلاك والإعفاءات.

• كيف تعالج مبالغ الخلوات والمفتاحية؟

بالنسبة للمستفيد:- يتم المحاسبة عن كامل مبلغ الخلوات والمفتاحية دفعة واحدة كإيرادات مستحقة.
بالنسبة للدافع:- تستهلك حسب النسب المحددة في نظام المصاريف والمخصصات والإستهلاك والإعفاءات.

• ما هي حوافر التصدير؟

- 1- استناداً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (4) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014م، واستناداً لأحكام نظام إعفاء أرباح صادرات السلع والخدمات، فيتم احتساب الدخل الصافي من التصدير المعفى من ضريبة الدخل على النحو الآتي:-
الدخل الإجمالي من التصدير (صافي مبيعات التصدير - تكلفة مبيعات التصدير) وتمثل الدخل القائم من مبيعات التصدير يطرح منه: حصة مبيعات التصدير من المصاريف المقبولة، وتحسب كما يلي:-

صافي مبيعات التصدير (المعفاة) × المصاريف المقبولة

صافي المبيعات الكلية

2- تطبق المعادلة أعلاه على السلع و الخدمات المصدرة والمشمولة بالإعفاء.

3- يستثنى من إعفاء التصدير السلع الآتية:-

- تصدير الفوسفات, البوتاس, الاسمنت, والأسمدة, وأي من مكونات أو مشتقات أي منها.
- تصدير السلع والخدمات التي تشملها البروتوكولات التجارية واتفاقيات الدفع والتسديد الثنائية وأي اتفاقيات تعقدها الحكومة.

4- الخدمات المشمولة بإعفاء التصدير:-

- خدمات الحاسوب .
 - خدمات دراسية الجدوى الاقتصادية .
 - خدمات الاستشارات القانونية , والهندسية , والمحاسبية والتدقيق.
 - خدمات استشارات الإدارة العامة .
 - خدمات استشارات الإدارة المالية.
 - خدمات استشارات إدارة الموارد البشرية.
 - خدمات استشارات إدارة الإنتاج.
 - خدمات الدراسات الدوائية.
 - خدمات تكنولوجيا المعلومات.
 - خدمات مقدمة على شبكة الانترنت لعملاء خارج المملكة.
 - خدمات التعاقد الخارجي.
- ويشترط لإعفاء أرباح الخدمات أعلاه إعداد تلك الخدمات في المملكة وتصديرها إلى الخارج.

5- يعفى الدخل الصافي من التصدير بنسبة 100% .

6- يشترط للإستفادة من إعفاء تصدير السلع والخدمات أن يحتفظ المكلف ببيانات مالية تبين الدخل الإجمالي المتأتي من ذلك التصدير, وتقديم شهادة منشأ وفاتورة أو عقد بيع وويبان جمركي وما يثبت أن مكان الاستفادة من الخدمة المصدرة هو خارج المملكة.

• **كيف تعالج أرباح إعادة التصدير؟**

يعتبر الدخل الناجم عن إعادة التصدير خاضع للضريبة.

• **كيف تعالج مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل؟**

سمح القانون بتنزيل هذه المصاريف بحيث تنزل في السنة التي تتحقق فيها.

• **كيف تعالج نفقات التسويق والبحث العلمي والتطوير والتدريب؟**

يسمح بتنزيل كامل نفقات والتسويق والبحث العلمي والتطوير والتدريب التي أنفقت أو استحققت في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي في السنة المعنية إذا كان إنفاقها من مسؤولية المكلف حصراً, وبالنسبة لنفقات التدريب (الدورات التدريبية التي يتكدها المكلف لتدريبه وتدريب موظفيه لغايات العمل) يجب أن لا تزيد مدة الدورة التدريبية عن ستة أشهر ويجب كذلك أن لا تشمل البعثات التي يكون الهدف منها الحصول على درجة علمية, ولا يسمح بتنزيل أي من هذه النفقات إذا كانت تلك المسؤولية تقع على عاتق المركز الرئيسي إذا كان للمكلف فرعاً في المملكة أو على عاتق الشركة الصانعة, كما يسمح بتنزيل النفقات الفعلية لسفر المستخدمين من أجل مصلحة العمل وكذلك وجبات طعامهم في موقع العمل.

• **ما هي القواعد القانونية لمنح الإعفاء الخاص بالإعالة؟**

- 1- يشترط القانون أن لا يمنح إعفاء الإعالة عن الشخص المعال لأكثر من مكلف.
- 2- يشترط لمنح إعفاء الإعالة للشخص الأردني غير المقيم و للشخص غير الأردني المقيم أن يكون المعال مقيماً في المملكة.
- 3- لا يجوز تقديم الاقرار المشترك إلا بموافقة الأزواج.
- 4- يجوز للمكلف أو الزوجة الإستفادة من فرق الاعفاء الغير مستفاد منه.

• **هل تنزل أقساط التأمين على الحياة؟**

لا تنزل نفقات التأمين على الحياة، حيث أنها تمثل جزء من الإعفاءات الشخصية.

• **هل تنزل أقساط التأمين الصحي؟**

لا تنزل أقساط التأمين الصحي المدفوعة من المكلف أو زوجته أو أفراد عائلته حيث أنها تمثل جزء من الإعفاءات الشخصية.

• هل يجوز تنزيل نفقات معالجة الموظفين والتأمين على حياتهم أو إصابات العمل؟

يسمح بتنزيل نفقات معالجة الموظفين ووجبات طعامهم في موقع العمل وسفرهم وتنقلهم والتأمين على حياتهم ضد إصابات العمل أو الوفاة والتأمين الصحي الذي يدفعه صاحب العمل عن الموظفين ومعاليتهم.

• كيف تعالج مصاريف الاستهلاك وإطفاء الأصول؟

- 1- لا تستهلك قيمة الأرض، وأي أصول أخرى لا تفقد قيمتها مع مرور الزمن.
- 2- يحدد الاستهلاك أو الإطفاء بطريقة القسط الثابت وفقاً للنسب المحددة في نظام استهلاك وإطفاء الأصول، ويجوز استخدام الاستهلاك المتسارع من خلال زيادة النسب المئوية المبينة في النظام وبما لا يتجاوز 3 أمثال تلك النسب شريطة الاستمرار في ذلك الى حين استهلاك قيمة الأصل كاملاً (لا ينطبق ذلك على الأصول المدخلة إدخال مؤقت).
- 3- لا يجوز أن يزيد مجمع الاستهلاك (مجموع ما تم تنزيله مقابل الاستهلاك والإطفاء) عن قيمة الأصل .
- 4- تمثل قيمة الأصل التكلفة الأصلية (التاريخية) مضافاً إليها المصاريف التي أنفقت لغايات التطوير أو زيادة العمر الافتراضي للأصل و أي مصاريف واجبة الرسملة على قيمة الأصل.
- 5- ينزل للمكلف مصروف استهلاك الأصول الرأسمالية وإطفاء الأصول المعنوية ومصاريف التنقيب عن المصادر الطبيعية المستعملة لغايات إنتاج دخل خاضع للضريبة خلال الفترة الضريبية شريطة أن يقدم للدائرة تفصيلات الاستهلاك وفق النموذج الذي تصدره الدائرة لهذه الغاية وذلك تحت طائلة عدم قبول تنزيل هذا المصروف في حال عدم تقديمه هذا النموذج.
- 6- يجب أن تتم المطالبة بتنزيل مصروف الاستهلاك والإطفاء ومصاريف التنقيب وفق النموذج المعتمد من قبل الدائرة لهذه الغاية.

• ما هي المبالغ التي تنزل من الدخل الإجمالي للتوصل الى الدخل الصافي؟

يسمح القانون تنزيل المصاريف التي أنفقت أو استحققت خلال الفترة الضريبية في سبيل إنتاج دخل خاضع للضريبة مثل وليس حصراً:- الفوائد المدبنة، الرواتب والأجور المدفوعة للموظفين، الضرائب والرسوم (فيما عدا ضريبة الدخل) المساهمة في صندوق الضمان الاجتماعي أو التقاعد أو الادخار، الديون الهالكة (وفق أحكام القانون)، مصاريف الصيانة، الاستهلاكات، ونفقات الدعاية والإعلان بما في ذلك نفقات السنوات السابقة التي لم تكن محددة ونهائية.

• كيف تعالج الخسارة؟

يشترط لتنزيل أو تدوير الخسارة أن تكون ناشئة عن نشاط خاضع للضريبة، ومحفوظاً بحسابات ودفاتر ومستندات أصلية وصحيحة، وفي هذه الحالة يجوز تنزيل الخسارة المقررة أو تدويرها إلى الفترة الضريبة التالية فإلى التي تليها مباشرة وهكذا بعد الفترة الضريبة التي وقعت فيها، ولا يجوز أن يشمل مبلغ الخسائر المدورة أية مبالغ تتعلق بالتبرعات أو الإعفاءات الشخصية.

• ماذا سيترتب في حال عدم التزام صاحب العمل باقتطاع الضريبة من الرواتب والأجور وتوريدها؟

تحصل الضريبة والاقطاعات كما لو كانت مستحقة عليه بالإضافة إلى الغرامات.

• ما هي عقوبة التخلف أو التأخر عن تقديم الإقرار ضمن المدة المحددة في القانون؟

تفرض على المكلف الذي يتأخر عن تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد المحددة في هذا القانون ضريبة مضافه مقدارها مائة دينار بالنسبة للشخص الطبيعي الملزم بتقديم الإقرار الضريبي ومائتا دينار بالنسبة للشخص الاعتباري من غير الشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة، وخمسائة دينار بالنسبة للشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة.

• هل هناك عقوبة على تقديم إقرار ضريبي غير صحيح؟

نص القانون على معاقبة من يرتكب هذه الجريمة بعد ثبوتها بقرار من المحكمة بالحبس مدة قد لا تقل عن سنة وغرامة تعويضية تعادل مثل الفرق الضريبي.

• ما هو الدخل المتأتي لك خارج المملكة ويخضع للضريبة فيها؟

- 1- يخضع للضريبة أي دخل متحقق للشخص المقيم من مصادر خارج المملكة بعد تنزيل ضريبة الدخل الأجنبية شريطة أن تكون ناشئة عن أموال أو ودائع من المملكة وذلك بنسبة تعلق تلك المصادر بهذه الأموال أو الودائع، وتفرض الضريبة بنسبة (10%).
- 2- يخضع للضريبة مجموع الدخول الصافية بعد تنزيل ضريبة الدخل الأجنبية الذي تحققه فروع الشركات الأردنية العاملة خارج المملكة والمعلن في حساباتها الختامية المصادق عليها من مدقق الحسابات الخارجي، وتفرض الضريبة بنسبة (10%).
- 3- بالنسبة لضريبة الدخل الأجنبية الواردة في البندين 1 و 2 أعلاه فتنزل في حال عدم وجود اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي دولية، أما في حال وجود اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي فتطبق أحكام هذه الاتفاقية.

• كيف تحسب الضريبة على الدخل الخاضع؟

- 1- تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشخص الطبيعي حسب النسب التالية:-

- أ- (7%) سبعة بالمائة عن كل دينار من العشرة آلاف دينار الأولى.
ب- (14%) أربعة عشر بالمائة عن كل دينار من العشرة آلاف دينار التالية.
ج- (20%) عشرون بالمائة عن كل دينار مما تلاها.

2- تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشخص الاعتباري حسب النسب التالية:-

- أ- (14%) أربعة عشر بالمائة لقطاع الصناعة.
ب- (20%) عشرون بالمائة لجميع الاشخاص الاعتباريين باستثناء ما ورد في البنود (1، 3، 4) من هذه الفقرة .
ج- (24%) أربعة وعشرون بالمائة عن كل دينار لشركات الاتصالات الأساسية وشركات توزيع وتوليد الكهرباء وشركات تعدين المواد الاساسية وشركات التأمين وشركات اعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والاشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.
د- (35%) خمسة وثلاثون بالمائة للبنوك.

ملاحظة:- إذا واجهتك صعوبة في احتساب مبلغ الضريبة المستحقة فقم بالاتصال بدائرة ضريبة الدخل والمبيعات هاتفياً على الرقم +9624624577 أو على هاتف المديرية المعنية أو على موقع الدائرة الالكتروني www.Istd.gov.jo وسيتم تقديم المساعدة فوراً.

• **كيف تعالج ضريبة الأبنية والأراضي (المسقطات) المدفوعة عن الأملاك المؤجرة؟**

يسمح بتنزيل ما نسبته (100%) من ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق امانة عمان و البلديات التي يدفعها المكلّف في أي سنة عن العقارات المؤجرة التي تأتي له منها دخل من ضريبة الدخل المستحقة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون، على أن لا يتجاوز التنزيل المسموح به مقدار الضريبة المستحقة على هذا الدخل عن تلك السنة ومع مراعاة نسبة هذا الدخل إلى الدخل الإجمالي للمكلف.

• **إقتطاعات المبلغ المدفوعة لشخص غير مقيم:-**

يقتطع ما نسبته 10% من أي دخل غير معفى من الضريبة الذي يدفعه مقيم مباشرة أو بالواسطة لشخص غير مقيم، ويعتبر المبلغ المقتطع على هذا الوجه ضريبة قطعية.

• **إقتطاعات المبالغ المدفوعة لأي شخص من قبل البنوك والشركات المالية في المملكة:-**

يخضع للضريبة الدخل المتحقق من فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة والمدفوع لأي شخص من قبل البنوك والشركات المالية في المملكة ويتم اقتطاع منها بنسبة (5%) على أن تعتبر هذه المبالغ المقتطعة ضريبة قطعية بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري غير المقيم، أما الشخص الاعتباري المقيم فيعتبر له بمثابة دفعة على الحساب، ويستثنى من أحكام هذا البند فوائد وأرباح الودائع والعمولات المترتبة للبنوك لدى البنوك الأخرى والفوائد والأرباح المستحقة لأي جهات أخرى.